

## وزارة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً  
(الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٨/٥/٢٠٠٤  
وحتى ٢٧/٥/٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار  
رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٧/٥/٢٠٠٥ وحتى ٢٦/٥/٢٠٠٦ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥  
لمدة عام ابتداءً من ٢٧/٥/٢٠٠٦ وحتى ٢٦/٥/٢٠٠٧ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦  
ابتداءً من ٢٧/٥/٢٠٠٧ وحتى ١٧/١٠/٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧  
لمدة ستة أشهر ابتداءً من ١٧/١٠/٢٠٠٩ وحتى ١٦/٤/٢٠١٠ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ بمد العمل بالقرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩  
لمدة ستة أشهر تبدأ من ١٧/٤/٢٠١٠ وحتى ١٦/١٠/٢٠١٠ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠  
لمدة سنة واحدة تبدأ من ١٧/١٠/٢٠١٠ وحتى ١٦/١٠/٢٠١١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١  
لمدة سنة واحدة تبدأ من ١٧/١٠/٢٠١١ وحتى ١٦/١٠/٢٠١٢ ؛  
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٥/١/٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بطلب استصدار القرار اللازم لتجديد قرارى وزير المالية رقمى ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً - الشرقيون حالياً دائرة جمركية حتى يتسنى السماح بدخول السفن والتراكى على الرصيف ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور ؛

وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقاً لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية لمدة أربع سنوات تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٦ بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٤ والذي يفيد استيفاء الشركة لكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً - الشرقيون حالياً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٢/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٣/١٠/١٦

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١/٥

وزير المالية

مهتاز السعيد